AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الثغرات القانونية في مواجهة جرائم المخدرات في التشريع الجنائي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. هيمن عبدالله محمد
جامعة حلبجة – كلية القانون والإدارة – قسم القانون
hemn.muhammad@uoh.edu.iq

Legal Loopholes in Combating Drug Crimes under Iraqi Criminal Legislation (A Comparative Analytical Study)

Assistant Professor Dr. Hemn Abdullah Mohammed
University of Halabja – College of Law and Administration – Department of Law
hemn.muhammad@uoh.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تُشكل آفة المخدرات وتداعياتها الوخيمة تحديًا عالميًا يُؤرق المجتمعات البشرية كافة، وقد أفرزت الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بتعاطي هذه المواد شبكة واسعة ومعقدة من الجرائم، وقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة إلى تفاقم هذه الظاهرة، مُفسحةً المجال أمام تطور أشكال الجريمة وأدواتها.

لقد استلزم هذا الوضع على الدول إعادة تقييم وتطوير آلياتها التشريعية لمواجهة جرائم المخدرات، بما يضمن استجابتها الفعالة للمستجدات التي طرأت على طبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها.وعلى الرغم من صدور تشريعات جديدة وتطور التوجهات القانونية في العراق وإقليم كردستان، إلا أن الواقع العملي يُظهر ضعف فاعلية الأدوات العقابية التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة، كما أن تدابيرالعلاج وإعادة التأهيل لم تشهد تحديثًا يذكر، مما يُبقي العراق وإقليم كردستان بمعزل عن التطورالملحوظ في اساليب المكافحة والعلاج.

يهدف هذا البحث إلى تحليل أساليب مكافحة المخدرات في العراق وإقليم كردستان، وكيفية التعامل مع المدمنين، ومقارنتها بالتدابير القانونية المعتمدة في قانون المخدرات الإيراني، نظرًا لتجربة إيران الطويلة مع مواجهة هذه الظاهرة والتعامل مع المدمنين.لقد كشفت الدراسة عن تشابه كبير في السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات بين العراق وإقليم كردستان من حيث السيطرة على الظاهرة والحد منها والتعامل مع المدمنين، وفي المقابل، تظهر أساليب المواجهة والعلاج في القانون الإيراني دقة وفعالية أكبر نسبيًا، إلا أنها لا تزال غير كافية لمواجهة الوضع الداخلي للبلاد.

لغرض الإحاطة بموضوع البحث، اعتمدنا المنهجين التحليلي والمقارن في خطة تضمنت ثلاثة مطالب؛ تطرقنا في المطلب الأول للتأصيل المفاهيمي للمخدرات وتصنيفاتها ، أما المطلب الثاني فقد خصص لمناقشة المواجهة العقابية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجنائية المقارنة ، وفي المطلب الثالث والأخير سلطنا الضوء على تدابير التعامل مع المدمنين في التشريعات الجنائية المقارنة.

الكلمات المفتاحية :- الثغرات القانونية , جرائم المخدرات , التشريع الجنائي العراقي

Abstract

The scourge of narcotics and its dire repercussions constitute a global challenge plaguing all human societies. Illicit activities pertaining to the abuse of these substances have spawned a vast and complex network of crimes. Furthermore, rapid scientific and technological advancements have exacerbated this phenomenon, paving the way for the evolution of criminal forms and instruments.

This situation has necessitated that states re-evaluate and develop their legislative mechanisms to combat drug-related crimes, ensuring an effective response to the developments affecting the nature of these crimes and their methods of commission.

Despite the enactment of new legislation and the evolution of legal trends in Iraq and the Kurdistan Region, practical reality demonstrates the lack of efficacy of traditional punitive instruments in combating this phenomenon. Moreover, treatment and rehabilitation measures have witnessed negligible updates, leaving Iraq and the Kurdistan Region lagging behind significant advancements in combat and treatment methodologies.

This research aims to analyze drug control methods in Iraq and the Kurdistan Region, as well as the treatment of addicts, comparing them with the legal measures adopted in the Iranian Anti-Narcotics Law, given Iran's extensive experience in confronting this phenomenon and dealing with addicts.The study reveals significant similarities in the criminal policy regarding drug control between Iraq and the Kurdistan Region in terms of controlling the phenomenon, curbing it, and treating addicts. Conversely, confrontation and treatment methods under Iranian law demonstrate relatively greater precision and efficacy, though they remain insufficient to fully address the country's internal situation.To ensure a thorough investigation of the subject matter, the analytical and comparative methods have been adopted in a structure consisting of three sections. The first section deals with the conceptual definition and classification of narcotics. The second section is devoted to discussing the punitive confrontation of narcotics and psychotropic substances in comparative criminal systems. The third section elucidates the legal measures applicable to addicts in comparative criminal legislation.

Keywords: Legal loopholes, drug crimes, Iraqi criminal legislation

المقدمــة: أفرزت الطفرات العلمية والتقنية المتسارعة أنماطاً جرمية مستحدثة، مكنت الجريمة المنظمة من تطوير أدواتها وتوسيع نطاقها؛ الأمر الذي يفرض على الدول ضرورة مراجعة سياساتها الجنائية التقليدية، وتحديث منظوماتها التشريعية لمواكبة التطورات التي طرأت على البنيان القانوني والمادي للجريمة، لا سيما جرائم المخدرات.

ونظراً للموقع الجيوسياسي للعراق، الذي جعله ممراً رئيساً لتهريب المخدرات من دول الإنتاج (أفغانستان وإيران) صوب دول آسيا الوسطى وأوروبا، فقد استغلت عصابات الاتجار الدولي الثغرات الموجودة في استراتيجيات المواجهة الوطنية لتنفيذ مآربها الإجرامية. ونتيجة لقصور المعالجات التشريعية والوقائية والعلاجية الوطنية عن مواكبة المعايير الدولية الحديثة، تحول العراق إلى ساحة نشطة للتعامل غير المشروع بالمخدرات؛ مما يستدعي تدخلاً عاجلاً لإعادة النظر في الآليات التقليدية المتبعة، واستبدالها باستراتيجيات فعالة تكفل القضاء على هذه الظاهرة أو تحجيمها.

أولاً/ أهمية البحث: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تصديها لمشكلة المخدرات في العراق (بما فيه إقليم كوردستان) والجمهورية الإسلامية الإيرانية عبر دراسة تحليلية مقارنة. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة في معاملة المدمنين وآليات تأهيلهم في كلا النظامين، سعياً لتقديم رؤية قانونية تساهم في تحديث التشريع الجنائي الوطني، والاستفادة من التجربة الإيرانية في مجال المكافحة، وتطوير القواعد الخاصة بمعاملة المتورطين في التعاطي والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً/ مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في القصور الذي يعتري قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كوردستان؛ فبرغم تضمنهما نصوصاً عقابية، إلا أنهما يفتقران إلى الاستناد للأسس العلمية والجنائية المعاصرة، لا سيما فيما يتعلق بمبادئ تفريد العقوبة، والعدالة الجنائية، وتحقيق التناسب بين جسامة الجرم وشدة العقاب. كما تبرز الإشكالية بوضوح في خلو السياسة العقابية الوطنية من المناهج الحديثة في معاملة المدمنين، وتغليب الطابع العقابي الردعي على الطابع العلاجي والتأهيلي الذي تتبناه التشريعات المقارنة الحديثة.

ثالثاً/ فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها: أن نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذة في العراق وإقليم كوردستان لم تعد مواكبة للتطورات المتسارعة في أنماط الجرائم المخدرة وآليات علاج المدمنين، وأن السياسة العقابية الحالية تتسم بمحدودية الكفاءة والنجاعة في الحد من الانتشار المتفاقم لهذه الظاهرة؛ مما يستلزم تدخلاً تشريعياً تصحيحياً.

رابعاً/ منهجية البحث: لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة ومعالجة إشكالياتها، اعتمد الباحث "المنهج التحليلي المقارن"؛ حيث يقوم البحث على استقراء وتحليل النصوص الجنائية ذات الصلة، ومقارنتها بنظيراتها في التشريع الإيراني، انسجاماً مع التوجهات الحديثة في الدراسات القانونية، وذلك بغية الوصول إلى نتائج وتوصيات تحقق الغاية المرجوة من البحث.

خامساً/ هيكلية البحث: يتوزع الهيكل الموضوعي للبحث على ثلاثة مطالب؛ يتناول أولها التأصيل المفاهيمي للمخدرات وتصنيفاتها، ويسلط ثانيها الضوء على المواجهة العقابية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجنائية المقارنة، ليختتم البحث بـ المطلب الثالث المكرّس لاستعراض تدابير التعامل مع المدمنين في التشريعات الجنائية المقارنة".

المطلب الأول

التأصيل المفاهيمي للمخدرات وتصنيفاتها

يتطلب منا دراسة موضوعنا في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين؛ نتناول في الأول مفهوم المواد المخدرة، ونبحث في الثاني تصنيفات المواد المخدرة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم المخدرات

يحدد مفهوم المادة المخدرة بتأثيراتها وقدرتها على الإدمان والإعتياد، عليه يتطلب بيان مفهوم المادة المخدرة، توضيع معنى المخدرإبتدائاً، ثم بيان مفهوم الإدمان والإعتياد أو التعود:

أولاً/ تعريف المخدرات: يتفق الباحثون الذين يبحثون عن تعريف للمواد المخدرة على عدم وجود تعريف شامل وقاطع لها، بل إن هناك اختلافًا وتناقضًا في وجهات نظر الباحثين المتخصصين أنفسهم بشأن المادة المخدرة، لذلك نجد أن هناك العديد من التعريفات المستندة إلى أسس (قانونية، اجتماعية، ثقافية، طبية، دينية) للمواد المخدرة.

ويعود سبب هذه الاختلافات إلى عدم وضوح القوانين الدولية والوطنية في تعريف المواد المخدرة من جهة – ، ومن جهة أخرى، فإن تعقيد المواد المخدرة نفسها ومكوناتها وتأثيراتها على البشرية جعل من خلق تعريف موحد للمواد المخدرة أمرًا ليس بالسهل، وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات نظر وآراء الباحثين والعلماء.

لذلك يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف شامل ومعتمد عالميًا يمكن الاستناد إليه، ويعود هذا التناقض وعدم وجود إجماع إلى عدة أسباب، من أبرزها:

١. لاتتضمن الإتفاقيات الدولية تعريفًا واضحًا للمواد المخدرة كـ(الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١]، وبروتوكول تعديلها الذي عقد في جنيف في ٢٥ مارس ١٩٧٢[٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٣]، واتفاقية الأمم

---

(١) عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من (٢٤ يناير إلى ٢٥ مارس ١٩٦١)، وراجع المؤتمر المسودة الثالثة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي أعدتها لجنة المخدرات، وبعد انتهاء المناقشات، اعتمد المؤتمر الاتفاقية وتم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ في (١٣ ديسمبر ١٩٦٤) وفقًا لأحكام المادة (٤١) من الاتفاقية، وبحلول عام (٢٠٠٥) كان لديها ١١٥ دولة عضو، وحالياً يبلغ عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية (المعدلة) ١٨٦ دولة، والجدير بالذكر أن العراق وإيران وجميع الدول العربية والإسلامية أعضاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، باستثناء أفغانستان التي هي عضو في الاتفاقية ولكنها ليست عضوًا فيها بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، لأنها رفضت التعديل صراحة .

صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب المادة (١) من قانون تصديق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ – قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢. يُنظَر: الوقائع العراقية عدد ٦٦٥، بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢١؛ عبد الإله حسين عبدالله المشرف و رياض حسين على الجواري، مصدر سابق ، ص ١٩٤.

(٢) دخل البروتوكول المذكور حيز التنفيذ في ٨ أغسطس ١٩٧٥ وفقًا للمادة ١٨ منه، وبحلول عام ٢٠٠٥ وصل عدد أعضائه إلى ١٨٠ دولة، وحالياً يبلغ عدد الدول الأعضاء في بروتوكول التعديل ١٨٦ دولة.

صادق العراق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الذي عقد في جنيف في ٢٥ مارس ١٩٧٢، وذلك من خلال إصدار (قانون تصديق بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المصادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢) برقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨. يُنظَر: الوقائع العراقية، عدد ٣٢٧٧، بتاريخ: ١٩٨٩/١٠/١٦، صفحة ٦٣٢؛ ويُنظر للمزيدالإتفاقية: الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ٩٦٧، رقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(٣) ادخلت اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية حيز التنفيذ في (١٩٧٦/٨/١٦) وبلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠٠٥ (١٧٥) دولة، وحالياً هناك ١٨٣ دولة عضو في تلك الاتفاقية، وتشارك إيران ومعظم الدول العربية والإسلامية باستثناء العراق، إذ لم يصادق على الإتفاقية وبدلاً من ذلك صادق على (اتفاقية التعاون في مجال الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١]. وبدلاً من ذلك، قاموا بتسجيل المواد المخدرة في عدة جداول مرفقة[٢]. وتصنف هذه الاتفاقيات الثلاث المواد المخدرة حسب خطورتها في جداول مرفقة، وتطالب جميع الدول الأعضاء بالالتزام بها، وتسمح للدول الأعضاء بتعديل هذه القوائم بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر حسب ظروف كل دولة بعد التشاور مع لجنة المخدرات[٣].

٢. قامت غالبية القوانين الوطنية للدول – بالإستناد إلى الاتفاقيات الدولية – بإدراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بقوانينها الوطنية، على سبيل المثال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي[٤] ونظيره في إقليم كردستان[٥]، وقانون المخدرات الإيراني[٦]، وقانون المخدرات المصري[٧].

والجدير بالذكر أن طريقة تسجيل المواد المخدرة في الجداول المرفقة بالقوانين قد حظيت بالثناء من منطلق أنها تجعل المواد المخدرة تُعرف بدقة ووضوح ولا تترك مجالًا للتفسير والغموض. علاوة على ذلك، فإن هذه الطريقة تغلق الباب أمام المتهم للإفلات من العقاب عندما ينكر معرفته بطبيعة المادة وتأثيراتها، لأنه لوجود القصد الجنائي وفرض العقوبة يكفي أن يكون المتهم على علم بإسم المادة، حتى لو كان في الواقع جاهلاً أو ادعى الجهل بإدراجها في

العربي) – وهي اتفاقية إقليمية تشبه اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية والاتجار المشروع بالمخدرات – بموجب قانون (تصديق اتفاقية التعاون في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي) رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩. للمزيد يُنظَر: الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(١) تعتبر هذه الاتفاقية نقطة هامة في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.، في هذه المرحلة تدخلت الأمم المتحدة كممثلة لـ ١٨٦ دولة، مما عكس الإرادة الدولية لفرض سياسة جنائية صارمة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات. للمزيد يُنظَر: الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، فيينا؛ عبد الإله حسين عبدالله المشرف و رياض حسين على الجواري، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٢) محمد حسنين المحمدي البوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧٣؛عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،٢٠٠٦،ص٦٨-٧٢

(٣)علي أحمد راغب، المخدرات– المشكلة والمواجهة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٩٥وما بعدها؛ميسون حمد خلف حمد الحمداني،جرائم المخدرات في القانون العراقي–دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠٠٧.،ص٤٦-٤٨

(٤) المادة (١) / الفقرات الأولى والثانية والثالثة من (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي) رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) المادة (١) / الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٦) المادة (١) من (قانون اصلاح قانون مكافحة المخدرات وإلحاق مواد به (المصادق عليه بتاريخ ١٧/٠٨/١٣٧٦ مع آخر التعديلات حتى ١٢/٧/١٣٩٦) – الملاحظتان ١ و ٢.

(٧) المادة (١) من (قانون المخدرات المصري) رقم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠) المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩.

الجدول المرفق بالقوانين[١]. ومع ذلك، يُنتقد هذا النهج لأنه في بعض الأحيان لا يشمل جميع المواد المخدرة، حيث إن تصنيف هذه المواد في جداول ملحقة بالقانون يُخرج المواد التي تقع خارج هذه الجداول من نطاق التجريم، حتى لو ثبت أن تأثيرها مساوٍ أو أكبر من المواد المحددة، وحتى لو ثبت أن الجاني كان على علم بالطبيعة الحقيقية لهذه التأثيرات الضارة والإجرامية[٢].

وعلى الرغم من ذلك، تمكن معظم المشرعين من التغلب على هذا القصور من خلال منح السلطة لجهة أو أكثر من ذوي الخبرة والتخصص وتمكينها من (إضافة أو حذف أو نقل هذه المواد من جدول إلى آخر) والتكيف مع الاكتشافات العلمية في هذا المجال. وقد فعل المشرعون في (العراق وإقليم كردستان وإيران ومصر) ومعظم الدول الأخرى ذلك، وأوكلوا مهمة تعديل تلك الجداول المرفقة بالقوانين الوطنية إلى وزير الصحة أو أي سلطة أخرى تحددها قوانينهم[٣].

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد للمواد المخدرة، فإن مصطلح "المواد المخدرة" في مجال الصيدلة والطب يشير فقط إلى الأفيون ومشتقاته، في حين أن الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام وعلماء الطب وحتى الباحثين القانونيين يستخدمون مصطلح "المواد المخدرة" للإشارة إلى مجموعة من المواد والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تختلف تأثيراتها النفسية والجسدية والطبية عن تأثيرات الأفيون ومشتقاته[٤].

ورغم هذه التعقيدات والتناقضات حول تعريف المادة المخدرة، فقد حاول عدد كبير من الفقهاء القانونيين تعريفها، وهنا نعرض بعضًا من هذه التعريفات:

فيعرفها البعض بأنها: "نوع من السموم؛ على الرغم من أن كمية صغيرة منها قد تكون علاجًا للناس، إلا أن الإدمان عليها يسبب ضررًا كبيرًا ليس فقط للمستخدم ولكن أيضًا للأسرة والمجتمع "[٥].

يعرفها آخر على النحو التالي :"مادة لها خصائص ضارة على الصحة الجسدية والنفسية، عند استخدامها خارج الأغراض العلاجية، بغض النظر عما إذا كانت المادة تؤكل (تبتلع أو تمضغ)، أو تستنشق، أو تحقن مباشرة في الدم والجسم أو تستخدم بأي طريقة أخرى" [٦].

---

(١) سيروام كامل علي و أنوار جميل بني ، المخدرات وتأثيرها على المجتمع ، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٠؛ محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (بدون مكان طبع)، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٣٢-٣٣.

(٢) عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية – القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٣) كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٤) قادر أحمد عبد، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي– دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد١٦، ٢٠١٠، ص١٦٠؛ أبو بكر قادر كريم، المخدرات خطر معاصر، مؤسسة سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٢، ص ١٦٥-١٦٦.

(٥) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٨٦.

(٦) عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص ٢٥.

وهناك من يعرفها بأنها:" مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط النفسي والحالة العقلية والجسدية للمستخدمين عن طريق تحفيز الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه أو التسبب في الهلوسة والأوهام. تسبب هذه المواد الإدمان وتنتج عنها العديد من المشاكل الصحية العامة والاجتماعية. وبسبب آثارها الضارة على الفرد والمجتمع، قيد المشرع استخدامها وحظر أي علاقة مادية أو قانونية غير مشروعة معها – باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون وبشروط محددة"[١].

وتُعرف أيضًا بأنها:" مادة طبيعية أو مصنعة لها خصائص كيميائية حيوية وقادرة على التأثير على الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى اضطرابات جسدية ونفسية لمستخدميها وتسبب إدمانهم، ومن أمثلة المواد المخدرة المورفين والهيروين، وهذه المواد تخضع للقانون الدولى" [٢].

ويعرفها البعض الآخر بأنها:" مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المركزي، ويحظر الاتجار بها وزراعتها وإنتاجها – باستثناء الأغراض التي يحددها القانون – ولا يمكن استخدامها إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم.[٣]"

ويُنتقد أن هذه التعريفات تتضمن مسائل غير ضرورية ولا علاقة لها بمحتوى المادة المخدرة، مثل حظر الاتجار أو طريقة الاستخدام والاستهلاك، في حين أن هذه المسائل تقع خارج تعريف وجوهر المواد المخدرة، لأن جوهر أي شيء هو مكونه الأساسي وليس المسائل التي لا تقع تحت ماهيته ومكوناته، والتي على الرغم من ارتباطها الوثيق به لا يمكن إدراجها فيه، إلا إذا كانت جزءًا من مكوناته[٤].

ونتيجة لذلك، وفي ضوء التعريفات التي سبق ذكرها والانتقادات الموجهة إليها، عرف الباحث المواد المخدرة على النحو التالي: "هي المواد الطبيعية أو المصنعة، التي تحتوي على عناصر مهدئة أو منشطة ومثيرة أو مهلوسة في تركيبتها، ويحظر التعامل غير القانوني بها بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية لقدرتها على التعود والإدمان"[٥].

وفقًا لهذا التعريف، فإن (المادة المخدرة) هي أي مادة طبيعية أو مصنعة أو دوائية تتوفر فيها الشروط التالية:

١. يجب أن تحتوي هذه المواد أو هذه المستحضرات الطبية على مادة أو أكثر من المواد المهدئة (المسكنة)، أو المنشطة (المثيرة)، أو المهلوسة.

---

(١) عبد الإله حسين عبدالله المشرف و رياض حسين على الجواري، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطب وأساليب المواجهة، الطبعة الأولى، الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ١٨٧.

(٢) عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير ومسؤوليات المكافحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٤.

(٣) عبد العزيز بن علي الغريب، مناصرة العود والإدمان في المجتمع العربي، ط١، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣٣.

(٤) عبد الرحمن محمد العيسوي ، المخدرات وأخطارها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٩؛ يحيى بن محمد بن عشتل القحطاني، مصدر سابق، ص٤٣.

(٥) هيمن عبد الله محمد، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كويه – كلية القانون، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

٢. يجب أن يكون التعامل مع تلك المواد محظورًا بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية. سواء كان التعامل ماديًا وجسديًا مثل (الزراعة، الحيازة، التعامل، الاتجار، الاستخدام، إلخ..) أو تجاوز التراخيص القانونية الممنوحة للأشخاص الذين يتعاملون بشكل مرخص بهذه المواد وفقًا لقوانين مهنة الطب أو الصيدلة.

٣. يجب أن تكون هذه المواد قادرة على التسبب في التعود أو الإدمان وأن تكون مدرجة في الجدول المرفق بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية لحظر المواد المخدرة والمستحضرات الطبية أو السلائف الكيميائية.

ثانياً/ الإدمان (Addiction) والاعتياد – (Dependence) أو التعود(Habituation) :

لفهم ماهية المادة المخدرة، من الضروري توضيح معنى كل من الإدمان والاعتماد (التعود):

١/ الإدمان(Addiction) : يُعرّف الإدمان بأنه: "حالة تسمم مؤقتة أو مزمنة تنشأ عن الاستخدام المفرط لمادة مخدرة معينة تضر بالمستخدم ومحيطه"[١٠]

يتضح من هذا التعريف أن حالة التسمم أو السكر بالمادة المخدرة تتميز بالخصائص التالية:

أ. الرغبة المستمرة في مواصلة استخدام المادة المخدرة أو الدواء المخدر والحصول عليه بأي وسيلة.

ب. الميل المستمر لزيادة جرعة وتأثير المادة المخدرة بسبب تكيف الجسم معها.(Tolerance)

ت. الإدمان والتعود النفسي وأحيانًا التعود الجسدي على تأثيرات المادة المخدرة.

ث. إعاقة النمو النفسي أو الجسدي للمستخدم.

٢/ الاعتياد – التعود(Dependence – Habituation) : تخلى الباحثون عن استخدام مصطلح "الإدمان" في الآونة الأخيرة، وأصبحوا يستخدمون مصطلح "الاعتماد (Dependence) "بشكل أكبر للإشارة إلى التأثيرات الجسدية والنفسية للمواد المخدرة على مستخدميها، لأن استخدام المواد المخدرة يغير الوظائف الجسدية والنفسية للفرد.

تُعرّف منظمة الصحة العالمية الاعتياد على النحو التالي: "حالة نفسية وأحيانًا جسدية تنشأ عن تفاعل الفرد مع المادة المخدرة، وتتميز باستجابات دائمة أو رغبة شديدة في الاستخدام المستمر للمادة، بهدف الحصول على تأثيرات المادة وتجنب القلق والاضطراب النفسي والجسدي الذي ينشأ عن الامتناع عن المادة المخدرة ويسمى (الاعتياد) أو (الميل للعودة إلى المادة المخدرة)"[٢].

وهناك نوعان من الاعتياد بناءً على تأثيرهما على الكائنات الحية ووظائفها:

فالنوع الأول هو الاعتياد الجسدي (Physical Dependence) : هو تكيف الجسم مع التأثير الكيميائي للدواء على الخلايا والجهاز العصبي، بحيث تعتاد هذه الخلايا على العيش مع الدواء بطريقة لا يستطيع الجسم أداء وظائفه بشكل طبيعي بدونه. كما يؤدي التعود الجسدي إلى (تغيرات عضوية) في الجسم تزيد من الرغبة القوية في زيادة جرعة الدواء وتظهر أعراض جسدية عند التوقف المفاجئ عن الدواء وتسمى (أعراض الانسحاب). على سبيل المثال، تشمل أعراض الانسحاب من استخدام الهيروين فقدان الشهية، وضعف العضلات، والضيق، والغضب، والتنفس

---

(١) عبد الرحمن شعبان عطيات، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) عيسى القاسمي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٨٦.

السريع، والقيء، وتشنجات المعدة، والإسهال الشديد، وزيادة التعرق، وقد يؤدي في المراحل المتقدمة إلى الموت المفاجئ[١].

أما النوع الثاني فهو الاعتياد النفسي(Psychological Dependence) : هو التفاعل العاطفي مع تأثير الدواء، بحيث يرغب الشخص في تكرار تجربة تأثيره ويشعر بانزعاج شديد عند التوقف عن الدواء، لأن المستخدم يرغب في الحفاظ على حالة نفسية مثالية تنبع من تناول المواد المخدرة، وغالبًا ما يؤدي الاعتياد النفسي بالمستخدم نحو السلبية وفقدان السيطرة على النفس[٢]. يتضح مما سبق أن الاعتياد، بشقيه الجسدي والنفسي، هو: (نمط سلوكي يتميز بالاستخدام الطوعي أو المتعمد للدواء المخدر الذي يجبر المستخدم على محاولة استخدامه بشكل أكبر وزيادة جرعته، مما يؤدي إلى ظهور أعراض جسدية عند التوقف عن الأدوية تسبب الاعتياد الجسدي، أو ظهور أعراض نفسية عند التوقف عن الأدوية تسبب الاعتياد النفسي).

الفرع الثاني

تصنيف المواد المخدرة

هناك العديد من العوائق التي تحول دون تصنيف المواد المخدرة، ولعل أبرزها كثرة وتنوع المواد المخدرة ومصادرها المختلفة وتعقيد تركيبها وتأثيراتها المختلفة وصعوبة وضع معيار لتصنيف موحد وثابت يأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة كل نوع من أنواع المواد المخدرة.

وهذا يتطلب تحديد الخصائص الإيجابية والسلبية والوظائف المختلفة للمواد المخدرة ومشروعيتها وعدم مشروعيتها ومدى انتشارها واستخدامها والمكانة الاجتماعية والاقتصادية للمستخدمين وأعمارهم وتفاعلهم الاجتماعي مع المواد المخدرة ومدى اندماج المواد المخدرة مع السلوكيات والقيم والعادات والتقاليد في المجتمع ومدى الإدمان النفسي والجسدي والقدرة على السيطرة عليها واستخدامها على المستوى الشخصي وانتشار استخدامها من الناحية الاجتماعية. كل هذا يكشف حقيقة أن إجراء تصنيف بناءً على هذه العوامل المتنوعة وإيجاد معيار محدد ودقيق ومناسب للتصنيف أمر معقد وصعب للغاية، وبناءً على هذه الحقائق يصبح الاعتماد على تصنيف موحد يشمل كل هذه العوامل المختلفة أمرًا صعبًا.

لذلك، من بين التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة، فإن ما سيتم التركيز عليه في هذا البحث هو التصنيف الدولي للمواد المخدرة الذي تم اعتماده في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة المواد المخدرة والذي تم تبنيه بمرور الوقت من قبل جميع المشرعين الوطنيين.

---

(١) أعراض الانسحاب هي مجموعة من ردود الفعل الجسدية والنفسية التي تظهر على الشخص المدمن عند التوقف المفاجئ عن تعاطي المادة المخدرة، والتي تختلف باختلاف نوع المادة المخدرة ودرجة الإدمان. للمزيد من المعلومات يُنظر د. عايد علي عبد حميدان، أثر الحروب في إنتشار المخدرات، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) عبد الرحمن شعبان عطيات، مصدر سابق، ص ١٤-١٦، عبد العزيز بن عبد الله العريني، جهود المدارس الثانوية في منطقة الرياض بالتوعية بأضرار المخدرات، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٢٥-٢٦.

ووفقًا لهذا التصنيف، تنقسم المواد المخدرة إلى ثلاث فئات، وهي:

أولاً/ المخدرات: تشمل المواد المخدرة الواردة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والتي تخضع لنظام المراقبة الدولية لهذه الاتفاقية وبروتوكول تعديلها المضاف إليها عام١٩٧٢[١]. كما تشمل المواد المخدرة التي وردت في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية عام ١٩٦١ ولم تُلغَ أحكامها بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ وبروتوكول تعديلها. وبذلك تكون المواد المخدرة هي: (أي مادة طبيعية أو مصنعة وردت في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بالاتفاقية وبروتوكول تعديلها)[٢]، مثل الحشيش والأفيون وخشخاش الأفيون.

ثانياً/ المؤثرات العقلية : تشمل المؤثرات العقلية جميع المواد التي تسمى مواد مؤثرة نفسيًا، سواء كانت طبيعية أو مصنعة ومنتجة والتي وردت في الجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٣]، وتخضع لنظام المراقبة المحددة في هذه الاتفاقية ونظامها أخف من نظام المراقبة في اتفاقية عام ١٩٦١، ومن أمثلة هذه المواد الأمفيتامينات والباربيتورات.

ثالثاً/ السلائف الكيميائية :هي المواد التي تستخدم في تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية– لم يتم تصنيفها كمواد مخدرة، بل تم إدراجها في جدولين ملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والتي يتم تعديلها من وقت لآخر وفقًا للمادة (٢) من الاتفاقية[٤].

والجدير بالذكر أن هناك تصنيفًا آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للدواء وليس على تأثيراته، ويشمل سبع مجموعات: (١. الأفيونات. ٢. الحشيش. ٣. منبهات الجهاز العصبي. ٤.الأمفيتامينات. ٥. الباربيتورات. ٦. القات. ٧. الفنتانيل)[٥].

---

(١) الجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل هي:

الجدول الأول/ يشمل المواد التي لها احتمالية عالية للإدمان مثل الحشيش والأفيون والكوكايين.

الجدول الثاني/ يحتوي على مواد أقل خطورة من تلك الواردة في الجدول الأول مثل الكودايين.

الجدول الثالث/ يشمل الأدوية التي لها احتمالية إدمان أقل من مواد الجدول الأول والثاني، مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تزيد فيها نسبة الكوكايين عن(١٪) وتخضع هذه لرقابة أقل صرامة من إرشادات الجدول الثاني وأخف من تلك المطبقة على المواد الواردة في الجدول الأول.

الجدول الرابع/ يشمل المواد المخدرة التي لها احتمالية إدمان أكبر مقارنة بالفوائد العلاجية الأساسية مثل الحشيش وعصارة القنب والهيروين، وتخضع هذه المواد لجميع الإجراءات المطبقة على المواد الواردة في الجدول الأول.

(٢) المادة (١)/ الفقرة (ي) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٣) تتضمن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أربعة جداول، يحتوي أولها على أخطر المواد النفسية مثل (المسكالين) التي ليس لها أي استخدام طبي، بالإضافة إلى مواد نفسية أخرى مثل الباربيتورات والأمفيتامينات، وفي الجداول (الثاني، الثالث، والرابع) تم تصنيفها حسب درجة خطورة الأدوية المؤثرة على العقل.يُنظر: المادة ١/ الفقرة (هـ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٤)سمير عبد الغني، مبادىء مكافحة المخدرات"الإدمان والمكافحة إستراتيجية المواجهة،ط١،دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩،ص١٧-١٨

(٥) كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠٠٦، ص ١١.

وأخيراً، ما دامت صناعة الأدوية والعلاج مستمرة، فإن قائمة المواد المخدرة لم تُغلق بعد ولا يمكن إغلاقها، لأن الصناعة الكيميائية والصيدلانية تقدم يوميًا عشرات الأنواع من المركبات الدوائية التي تظهر من خلال التجارب بعض الخصائص النفسية التي قد تؤدي إلى الإدمان وفقدان السيطرة.

وعلى الرغم من ذلك، فقد ثبت أن المواد المخدرة لا تُعرف باسمها أو شكلها أو رائحتها أو لونها، بل تُعرف بتأثيرها. لذلك، بغض النظر عن طبيعتها وشكلها واسمها ورائحتها ولونها، فإن أي مادة تؤثر على عقل ووعي الإنسان هي مادة مخدرة. وهذا يعني أنه لا ينبغي تقييد المواد المخدرة في التعريفات، بل من الأفضل تحديدها والتعرف عليها من خلال طبيعتها وتأثيرها وأضرارها الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية السلبية.

المطلب الثاني

المواجهة العقابية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الجنائية المقارنة

تتطلب دراسة جرائم المواد المخدرة منهجًا علميًا نعتمد عليه لتوضيح طبيعة جرائم المواد المخدرة وتصنيفها. وأهم التصنيفات التي ذُكرت في هذا الإطار هي التصنيفات القانونية المستمدة من النماذج القانونية للجريمة.

يمكن تصنيف جرائم المواد المخدرة وفقًا للمعايير القانونية لقانون المواد المخدرة وكذلك وفقًا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفقًا لمعايير قانون العقوبات[١]، هناك عدة تصنيفات. فبحسب جسامة أو خطورة الجريمة، يمكن تصنيف جرائم المواد المخدرة إلى ثلاثة أنواع: جنايات، وجنح، ومخالفات[٢]، أو إلى نوعين رئيسيين: جنايات المواد المخدرة وجنح المواد المخدرة[٣].

وبحسب طبيعة الركن المادي للجريمة أو شكل الفعل الإجرامي، يمكن تقسيم جرائم المواد المخدرة إلى جرائم وقتية مثل: بيع المواد المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها سواء كان ذلك بقصد الاتجار أو الاستخدام الشخصي. والجرائم المستمرة مثل حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي أو الاتجار أو التملك والتي تستغرق غالبًا فترة طويلة[٤].

وجرائم بسيطة مثل صنع المواد المخدرة وجرائم الاعتياد مثل الإدمان على المواد المخدرة والاعتياد على استخدامها.

---

(١) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) يصنف المشرع العراقي والكردستاني في قانون المخدرات العراقي وإقليم كردستان وغالبية المشرعين في قوانين المخدرات في إيران والدول العربية باستثناء قوانين الكويت والسودان، جرائم المخدرات إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات. لمزيد من المعلومات يُنظَر: عادل حسن السيد، طبيعة غسل الأموال وعلاقتها بإنتشار المخدرات، جامعة النايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٨، ص٤٣ وما بعدها.

(٣) يصنف المشرع الكويتي والمشرع السوداني والمشرع الألماني جرائم المخدرات إلى نوعين: جنايات وجنح، ولم يتم التطرق إلى مخالفات المخدرات في قوانين تلك الدول، لمزيد من المعلومات يُنظَر: سيروام كامل علي و أنوار جميل بني ، مصدر سابق، ص ١٣، د.كامل فريد سالك، قوانين المخدرات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٤) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

وكذلك الجرائم الإيجابية مثل زراعة نباتات المواد المخدرة والجرائم السلبية مثل العلم بوجود نباتات مخدرة تُزرع في مكان معين لأغراض غير مشروعة دون إبلاغ الجهات المختصة بذلك[١].

وبحسب وجود القصد أو عدم وجوده، يمكن تصنيف الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة إلى جرائم عمدية مثل: صنع المادة المخدرة بقصد الاتجار. وجرائم غير عمدية، مثل عدم المبادرة بإبلاغ الجهة المسؤولة عن زراعة المواد المخدرة.

ووفقًا للمعايير المنصوص عليها في نصوص قوانين مكافحة المواد المخدرة، يمكن تصنيف جرائم المواد المخدرة إلى عدة أقسام وتصنيفات مختلفة، وهناك نماذج قانونية مختلفة لمواجهة التعامل غير المشروع مع المواد المخدرة في القوانين الوطنية للدول، مثل (الزراعة، التصنيع، التهريب، النقل، الاستخدام، البيع، الشراء، الحيازة، التملك) للمادة المخدرة، وقد تُرتكب بعض هذه الجرائم بقصد التعامل بها وتصريفها، وبعضها الآخر للاستخدام الشخصي، وبعضها الآخر بقصد الاتجار[٢].

الفرع الأول

جنايات المخدرات

يقصد بجنايات المخدرات[٣] تلك الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمواد المخدرة والتي يعاقب عليها بعقوبة الجناية بموجب قانون المواد المخدرة، وعقوبات الجنايات وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي (عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة)[٤].

أولاً/ عقوبة الإعدام[٥]:

١/ في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني:يفرض المشرع العراقي والكردستاني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان–

---

(١) المواد: (٢٣، ٣٣/ ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمواد (٢٥/ ثالثاً، ٣٠/ رابعاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان– العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، المادة (١/ فقرة ١ و ٨) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٢) المواد (٢٧–٣٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمواد (٢٥–٣٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، والمواد (١–٤٦) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٣) وفقاً للمادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١– الإعدام. ٢– السجن المؤبد. ٣– السجن المؤقت (أكثر من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة) .

(٤) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) عقوبة الإعدام في القانون العراقي هي عقوبة قانونية تفرض على بعض الجرائم، ويتطلب تنفيذها موافقة رئيس الجمهورية أو رئيس الإقليم، ويتم تنفيذ الإعدام في العراق وإقليم كردستان عن طريق شنق المتهم حتى الموت، يُنظَر المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، عقوبة (الإعدام) كعقوبة وحيدة على مرتكبي جرائم المخدرات في حالة واحدة فقط، وهي الاعتداء على موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ومكلف بتنفيذ هذا القانون (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) بالقوة أو العنف أو بالسلاح ومقاومته أثناء تأدية واجبه، بشرط أن يؤدي ذلك الاعتداء إلى وفاة الموظف[١].

كذلك يخير القاضي بين (عقوبة الإعدام) أو (السجن المؤبد) في الظروف التالية؛ عند ارتكاب واحد أو أكثر من هذه الأنشطة الإجرامية بقصد الاتجار:

أ. استيراد أو جلب أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الاتجار في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون.

ب. إنتاج أو صنع مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بقصد الاتجار في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون.

ت. زراعة نبات ينتج منه مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، أو استيراد أو جلب أو تصدير نبات من تلك النباتات في أي مرحلة من مراحل نموه بقصد الاتجار أو الاتجار ببذوره في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون[٢].

٢/ في قانون مكافحة المخدرات الإيراني:

على عكس المشرع العراقي، يفرض المشرع الإيراني في (ثلاث) مواد من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل عقوبة (الإعدام) على جرائم المواد المخدرة، على النحو التالي:

١. كل من يزرع خشخاش الأفيون أو الكوكا أو الحشيش للمرة الرابعة[٣] بقصد إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج الأغراض الطبية المسموح بها، يعاقب بالإعدام بالإضافة إلى إتلاف المادة المخدرة[٤].

٢. كل من يجبر الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة والمعاقين عقلياً بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، أو يجبر شخصاً على استخدام مادة مخدرة بالقوة أو عن طريق إدخال مادة مخدرة إلى جسمه بالحقن، يعاقب بالإعدام إذا كانت عقوبة فاعل الجريمة السجن المؤبد، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة[٥].

---

(١) المادة (٣١/ أولاً، ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (٢٨/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٥/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) للمرة الأولى، غرامة تتراوح بين ١٠,٠٠٠,٠٠٠ و ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال. للمرة الثانية، غرامة من ١٠٠ مليون إلى ١٥٠ مليون ريال والجلد من ثلاثين إلى سبعين جلدة. للمرة الثالثة، غرامة من مئة مليون إلى مليار ريال والجلد حتى سبعين جلدة والسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

يُنظَر المادة (٢/ الفقرات ١–٣) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٤) المادة (٢/ الفقرة ٤) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٥) وتكون عقوبة المحرض أو المكره مرة ونصف من الحد الأقصى للعقوبة القانونية لمرتكب الجريمة إذا كانت عقوبة الفاعل أقل من السجن المؤبد. يُنظَر: المادة (٣٥) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

٣. وعند تحقق أحد الشروط التالية، يُعاقب مرتكب جريمة المخدرات بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة مالية ويعتبر مفسداً في الأرض وتُصادر الإيرادات المكتسبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[١]:

أ- جرائم المخدرات التي يحمل فيها الجاني سلاحاً أو يحمل أحد المشاركين على الأقل سلاحاً أثناء ارتكاب الجريمة أو يستخدم سلاحاً أو بندقية بقصد مواجهة رجال الأمن[٢].

ب-إذا كان للجاني دور رئيسي في الجريمة[٣]: مثل أن يقدم دعماً مالياً لمجموعة إجرامية للمخدرات أو يكون مستثمراً، أو استخدم طفلاً أو مراهقاً دون سن ١٨ عاماً أو شخصاً مجنوناً لارتكاب الجريمة.

ت-جميع الجرائم الواردة في المادة (٤) من هذا القانون[٤]، بشرط أن تتجاوز كمية المادة المخدرة خمسين كيلوغراماً، وكذلك المواد الواردة في المادة (٨) من هذا القانون[٥]، بشرط أن تتجاوز كمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كيلوغرامين[٦].

ونتيجة لهذه المقارنة، يتضح أن قوانين مكافحة المواد المخدرة في العراق وإقليم كردستان، مقارنة بنظيرتها في إيران، لجأت بشكل أقل إلى عقوبة الإعدام.

ورغم أن هذا التوجه التشريعي في العراق وإقليم كردستان يحظى بثناء بعض الباحثين – لكونه يتماشى مع المعايير الدولية والقوانين الإنسانية الدولية – إلا أنه من وجهة نظرنا يستدعي التأمل والوقوف عنده، حيث إن هذا التوجه التشريعي قد يؤدي إلى توفير منطقة آمنة في العراق وإقليم كردستان وجذب الجماعات الإجرامية وتجار المخدرات إلى هذه المنطقة، نظراً لأن قوانين العراق وإقليم كردستان أكثر تساهلاً مقارنة بقوانين إيران، في حين أن حجم الجريمة في إيران أكبر، وتاريخ إيران الطويل مع الجريمة جعل المقاومة الاجتماعية للجريمة أقل مقارنة بالعراق وإقليم كردستان،

---

(١) وفي هذه الحالات أيضًا، للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة وفقًا لظروف الجريمة إلى السجن من الدرجة الأولى لمدة ٣٠ عامًا وغرامة مالية من الدرجة الأولى لا تقل عن ضعف الغرامة المالية للجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد وغرامة من الدرجة الثانية. وفي كلتا الحالتين، يتم مصادرة العائدات المكتسبة من جرائم المخدرات والمخدرات نفسها.

(٢) يشير مصطلح "السلاح" في هذه الفقرة إلى الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية والذخائر المنصوص عليها في قانون معاقبة تهريب الأسلحة والذخائر وحملها غير المشروع الإيراني الصادر في ١٣٩٠/٦/٧ هجري شمسي.

(٣) المادة (١٣٠) من قانون العقوبات للجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر في ١٣٩٢/٢/١ هجري شمسي.

(٤) المادة الرابعة من القانون خاصة بفرض عقوبات على جرائم استيراد أو تصدير أو إرسال المواد المخدرة إلى البلاد أو إنتاج ومحاولة إنتاج الحشيش والأفيون وعصارة الحشيش ومخلفات الأفيون أو المواد المخدرة الأخرى غير الطبية التي وافق على قائمتها مجلس الشورى الإسلامي.

(٥) المادة الثامنة من القانون خاصة بفرض عقوبات على جرائم: الاستيراد إلى البلاد، الإنتاج، محاولة الإنتاج، التوزيع، التصدير، الإرسال، البيع، الحيازة، الإخفاء، نقل مواد: الهيروين، المورفين، الكوكايين وخليط المورفين وخليط الكوكايين الكيميائي أو ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك (LSD) أو ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (MDMA أو إكستاسي) أو حمض غاما هيدروكسي بيوتيريك (GHB) أو فلونيترازيبام أو أمفيتامين أو ميتامفيتامين (شيشة) أو دواء مصنع غير طبي أو مواد مخدرة معتمدة في قوائم مجلس الشورى الإسلامي.

(٦) المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

بالإضافة إلى أن مستوى القبول المجتمعي وتطبيع الجريمة في إيران أكبر[١]، لذلك، ووفقاً للمعطيات المذكورة أعلاه، كان من المتوقع من الناحية السياسية القانونية الجنائية أن يكون التوجه القانوني في العراق وإقليم كردستان أكثر تشدداً من إيران. وبما أن إقليم كردستان اتخذ موقفاً متحفظاً تجاه عقوبة الإعدام مقارنة بالحكومة الاتحادية في العراق[٢]، فإن هذا الخطر على إقليم كردستان يتضاعف عدة مرات بعد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وتعليقها بشكل مطلق من قبل رئاسة إقليم كردستان[٣].

في النهاية، نرى أنه من الضروري مراجعة هذا التوجه في فرض العقوبات على جرائم المخدرات في إقليم كردستان، لأن مراعاة المبادئ الإنسانية في فرض العقوبات على جميع الجرائم بشكل مطلق هو خطأ علمي ويضع المجتمع تحت رحمة الجماعات الإجرامية الخطيرة مثل تجار المخدرات ويؤدي إلى استغلال هذا التسامح القانوني لتنفيذ مآربهم وأهدافهم الإجرامية الوحشية. وفي الوقت الذي يضحي فيه تجار المخدرات بالمجتمع والإنسانية من أجل أهدافهم ومآربهم المالية غير المشروعة، فإنهم لا يستحقون أي نوع من التسامح القانوني والاجتماعي، ووفقاً لمبدأ (الجزاء من جنس العمل) يجب أن يصبحوا هم أنفسهم ضحايا لأفعالهم.

ثانياً/ عقوبة السجن المؤبد[٤]:

١/ في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني:يفرض المشرع العراقي والكردستاني في كل من قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان–العراق عقوبة (السجن المؤبد) على كل من يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة، ممن ينفذون هذا القانون، أو يقاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح، أثناء تأدية واجبهم أو بسببه، إذا أدى هذا الاعتداء إلى:

أ. عاهة مستديمة.

---

(١) رحيم عبدالحسين عباس و مرشد تركي كاظم نجم، المشاكل الإجتماعية وطرق معالجتها في المجتمع الإيراني ١٩٧٩–١٩٨٩ – دراسة تأريخية، فصلنامة تحقيقات جديد در علوم انساني، الدورة الرابعة،العدد ٣٢، شتاء١٣٩٩هجري شمسي– ١٩٧٩م،ص٥٤٩ ومابعدها

(٢) ألغيت عقوبة الإعدام في العراق بقرار من بول بريمر في ٢٠٠٣/٦/١٠، ولكن سرعان ما أعيد العمل بها بموجب القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بأمر من د. إياد علاوي.

(٣) في إقليم كردستان، بموجب الفقرة الأولى من القرار رقم ٤٦ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ من قبل د. برهم صالح، تم تغيير عقوبة الإعدام إلى (السجن مدى الحياة)، ولكن استؤنف العمل بها لاحقًا بعد انتهاء ولاية الحكومة في عام ٢٠٠٦، وحتى عام ٢٠٢٣ أصدرت محاكم إقليم كردستان (٤١٦) حكمًا بالإعدام. ومع ذلك، لا يزال تنفيذ العقوبة معلقًا من قبل رئيس إقليم كردستان، حيث أن عقوبة الإعدام في الإقليم تتطلب قرارًا من رئيس الإقليم.

وفي الوقت الحاضر، يعد حسم مصير المحكوم عليهم بالإعدام الذين لم تنفذ أحكامهم من المشاكل القانونية التي لم تحل في إقليم كردستان، حيث أن عقوبة (السجن حتى الموت) هي عقوبة غريبة على النظام الجزائي العراقي وهناك شك في دستوريتها لعدم وجود عقوبة من هذا النوع في القوانين الجزائية العراقية.

(٤) السجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في دورالإصلاح لمدة ٢٠ عامًا، يُنظَر: المادة (٨٧/ الفقرة ١– أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب. إذا كان الجاني من الموظفين المكلفين بمنع الجريمة أو حماية الأمن العام.

ج. إذا أدى إلى وفاة المجني عليه[١].

ويخير المشرع العراقي والكردستاني في كل من قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان–العراق، في (٣) حالات، القاضي بين (عقوبة الإعدام) أو (السجن المؤبد) عند ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الأنشطة الإجرامية (بقصد الاتجار):

أ. استيراد أو جلب أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الاتجار في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون.

ب. إنتاج أو صنع مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بقصد الاتجار في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون.

ج. زراعة نبات ينتج منه مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، أو استيراد أو جلب أو تصدير نبات من تلك النباتات في أي مرحلة من مراحل نموه بقصد الاتجار أو الاتجار ببذوره في أي ظرف – باستثناء الظروف التي يسمح بها القانون[٢].

كما يخير المشرع العراقي والكردستاني في كل من قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان–العراق القاضي في (٤) حالات بين عقوبة (السجن المؤبد) أو (السجن المؤقت مع غرامة مالية)[٣] عند ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الأنشطة الإجرامية (بقصد الاتجار):

أ. حاز أو تملك أو اشترى أو باع أو سلم أو استلم أو نقل أو تنازل عن أو بادل أو صرف بأي صفة كانت، مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو سليف كيميائي، وارد في الجدول رقم (الأول) الملحق بهذا القانون، أو توسط في إحدى تلك الأفعال، بقصد الاتجار بها بأي شكل من الأشكال، خلافاً للحالات التي رخصها القانون.

ب. قدم مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لشخص آخر للاستعمال، أو شارك أو حرض على استعمالها، خلافاً للحالات التي رخصها القانون.

ج. كان مرخصاً له بحيازة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو سليف كيميائي، وارد في الجداول رقم (الأول، الثاني، الثالث) الملحقة بهذا القانون، لاستعمالها في غرض معين، ولكنه تصرف بها خلافاً لهذا الغرض.

د. أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي[١].

---

(١) المادة (٣١/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٢٨/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٥/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) الجدير بالذكر أن مبلغ الغرامة يختلف بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وقانون إقليم كردستان؛ ففي القانون العراقي، الغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، وفي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان، الغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون دينار.

٢/ في قانون مكافحة المخدرات الإيراني: يفرض المشرع الإيراني في (ثلاث) مواد من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل عقوبة (السجن المؤبد) على جرائم المواد المخدرة، على النحو التالي:

أ. إذا ثبت أن مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (٤/فقرة ٤) من القانون قد ارتكبوا هذه الجريمة بقصد ارتكابها ولم يتمكنوا من توزيعها أو بيعها وكانت كمية المخدرات عشرين كيلوغراماً أو أقل، فإن المحكمة مع مراعاة جميع الشروط المذكورة تحكم عليهم بالسجن المؤبد وأربع وسبعين جلدة. مع مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة[٢].

ب. كل من يشتري أو يحمل أو ينقل سراً الأفيون والمواد الأخرى الواردة في المادة (٤) من القانون مع مراعاة كمية المادة: وإذا كانت الكمية تزيد عن مائة كيلوغرام، فبالإضافة إلى عقوبة الغرامة والجلد الواردة في المادة (٤/فقرتي ٤ و ٥)، يُحكم على المتهم بالسجن المؤبد[٣].

ت. إذا ثبت أن مرتكب الجريمة المحددة في (المادة ٨/فقرة ٦) من القانون قد ارتكب هذه الجريمة لأول مرة ولم ينجح في توزيعها وبيعها ولم تتجاوز كمية المواد مائة غرام أو لم يثبت أن قصده كان التوزيع أو البيع داخل البلاد، مع مراعاة نوع وطريقة النقل، تحكم المحكمة عليه بالسجن المؤبد وتصادر الإيرادات المتحصلة من الجريمة[٤].

ثالثاً/ عقوبة السجن المؤقت[٥]:

---

(١) المادة (٢٩/ أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٦/ ١، ٢، ٣، ٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة المشار إليها خاصة بالعقاب على استيراد أو تصدير أو إرسال إلى خارج البلاد بأي شكل من الأشكال، إنتاج أو محاولة إنتاج الحشيش والأفيون والعصارة ومخلفات الأفيون أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي أقرها مجلس الشورى الإسلامي في القوائم الملحقة بالقانون، بأي شكل من الأشكال، والجدير بالذكر أن هذه العقوبات تفرض مع مراعاة نسبة وكمية المواد المذكورة، وفي الفقرة الرابعة – عقوبة الإعدام، مع مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة إذا كانت كمية المادة المخدرة تزيد على خمسة كيلوغرامات. يُنظَر: المادة (٤/ الفقرة ٤) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٣) المادة (٥/ الفقرة ٦) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٤) المادة (٦) خاصة بالعقاب على كل من يقوم باستيراد إلى البلاد أو إنتاج، أو محاولة إنتاج، توزيع، تصدير، إرسال، أو بيع الهيروين، المورفين، الكوكايين أو المواد الكيميائية الأخرى المكونة للمورفين والكوكايين أو حمض الليسرجيك ثنائي إيثيل أميد (LSD)، ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (MDMA أو إكستاسي)، حمض غاما هيدروكسي بيوتيريك (GHB)، فلونيترازيبام، أمفيتامين، ميتامفيتامين (شيشة)، أو دواء صناعي غير طبي أو مواد مخدرة معتمدة من قبل لجنة الشورى الإسلامية، حسب كمية ونسبة المادة، ووفقًا للفقرة (٦) من المادة، إذا كانت كمية المادة تزيد على (٣٠) ثلاثين جرامًا، تفرض عقوبة السجن المؤبد على الجاني، مع مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة الجريمة.

(٥) عقوبة السجن المؤقت في قانون العقوبات العراقي هي سجن الجاني في أحد السجون (دور الإصلاح) لمدة تزيد على خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. هذه العقوبة هي إحدى أنواع العقوبات الأصلية: والتي تشمل بالإضافة إلى عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت (المشدد، البسيط) والغرامة. يُنظَر: المادة (٨٧/ الفقرة ١– ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١/ في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني: يخير المشرع العراقي والكردستاني في كل من قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان–العراق، في (٤) حالات، القاضي بين عقوبة (السجن المؤبد) أو (السجن المؤقت مع غرامة مالية)[١] عند ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الأنشطة الإجرامية (بقصد الاتجار):

أ. كل من حاز أو احتفظ أو اشترى أو باع أو سلّم أو تسلّم أو نقل أو تنازل عن أو تبادل أو صرف أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو سلف كيميائي، الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، بأي صفة كانت، أو قام بالوساطة في أي من تلك الأفعال، بقصد الاتجار بها بأي شكل من الأشكال، وذلك خلافاً للحالات التي يُجيزها القانون.

ب. كل من قدم مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للغير بقصد الاستعمال، أو شارك أو حرّض على استعمالها، وذلك خلافاً للحالات التي يُجيزها القانون

ت. كل من رُخّص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، الواردة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣) الملحقة بهذا القانون، لاستخدامها في غرض معين، ثم تصرف بها على خلاف هذا الغرض.

ث. كل من أدار أو أعد أو هيّأ مكاناً لاستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٢].

وكل من يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة، ممن ينفذون هذا القانون، أو يقاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح، أثناء تأدية واجبهم أو بسببه، يعاقب بالسجن المؤقت[٣].

٢/ في قانون مكافحة المخدرات الإيراني: يفرض المشرع الإيراني في (مادة واحدة) فقط من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل عقوبة (السجن المؤقت) على جرائم المواد المخدرة، على كل من يساعد بعد القبض عليه متهماً طُبق عليه قانون مكافحة المخدرات بإيوائه أو مساعدته أو المشاركة في هروبه، يعاقب بنصف عقوبة المتهم أو الجاني الرئيسي (الهارب). وفي حالة السجن المؤبد أو الإعدام للجاني الرئيسي (الهارب)، يُعاقب الجاني المساعد والمشارك بعشر سنوات إلى عشرين سنة سجن والجلد من ثلاثين إلى أربع وسبعين جلدة[٤].

---

(١)الجدير بالذكر أن مبلغ الغرامة يختلف بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وقانون إقليم كردستان؛ ففي القانون العراقي، الغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على(٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، وفي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان، الغرامة لا تقل عن(٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على(٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون دينار

(٢) المادة (٢٩/ أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٦/ ١، ٢، ٣، ٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) يُنظَر المادة (٣١/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٨/ أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

وإذا كان المأوي أو المساعد أو المشارك في هروب متهم المخدرات ضابطاً في إنفاذ القانون أو موظفاً أمنياً أو موظف سجن أو موظفاً قضائياً، وكانت عقوبة المتهم الهارب الإعدام، فإن عقوبة الموظف الحكومي المأوي أو المساعد أو المشارك في هروب المتهم تكون خمسة وعشرين عاماً سجناً والفصل الدائم من الخدمة العامة[١].

الفرع الثاني

جنح المخدرات[٢]

أولاً / عقوبة الحبس[٣]:

١/ في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني: يفرض المشرع العراقي والكردستاني في حالة (واحدة) فقط عقوبة (الحبس) على كل من يرفض العلاج المحدد للمستخدم الشخصي للمادة المخدرة[٤]، ويخير المحكمة بحبس المتهم الرافض للمدة المحددة في المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات في إقليم كردستان والمادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي[٥].

---

(١) المادة (٢٢/ الملاحظة ١) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٢)وفقًا للمادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الحبس المشدد أو البسيط لمدة تزيد على ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات. ٢- الغرامة.

(٣) وفقًا للمادة(٢٦)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإن الحبس الذي يندرج ضمن فئة الجنح يتراوح بين (ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات)، وينقسم إلى مستويين: الحبس المشدد (ثلاث إلى خمس سنوات)أو الحبس البسيط (ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

(٤) وفقًا للمادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، للمحكمة أن تقرر بدلاً من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون، أحد الإجراءات العلاجية التالية:

أ- إيداع الشخص الذي يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية المنشأة لهذا الغرض، ليتم علاجه فيها، حتى ترفع اللجنة المختصة بالتحقيق في حالة الشخص تقريراً عن حالته إلى المحكمة، لاتخاذ قرار الإفراج عنه أو تمديد بقائه لمدة أخرى.

ب- إلزام الشخص الذي يثبت تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض، مرة أو مرتين أسبوعياً، لمساعدته على الإقلاع عن التعاطي، حتى يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة، لاتخاذ قرار بوقف مراجعته أو تمديدها لمدة أخرى، ويجب ألا يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة هذه العيادة.

ج- إلزام الشخص الذي يصدر بحقه قرار بالإفراج من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية).

(٥) وفقًا للمادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مادة مخدرة أو مؤثرًا عقليًا أو سالفًا كيميائيًا بقصد التعاطي والاستخدام الشخصي، أو زرع أو اشترى نباتًا من النباتات التي تنتج منها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار. لنفس المحتوى، يُنظَر المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢/ في قانون مكافحة المخدرات الإيراني: يفرض المشرع الإيراني في (مادة واحدة) فقط من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل عقوبة (الحبس فقط) على جرائم المخدرات، وذلك فقط في الحالة التي يقوم فيها الجاني بصنع جهاز لنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإخفائها داخل سيارة، أو حاول ذلك حسب الظروف، وتمت الجريمة بالتعاون مع السائق وبالخداع في نقاط التفتيش، ففي هذه الحالة يُسجن لمدة ثلاثة إلى ستة أشهر [١].

ثانياً/ عقوبة الحبس مع الغرامة المالية:

١/ في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني: يفرض المشرع العراقي والكردستاني في كل من قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان–العراق في حالتين فقط عقوبة (الحبس) مع (الغرامة المالية) على مرتكبي جرائم المخدرات: وهما كالتالي:

أ. وفقًا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، كل طبيب يكتب وصفة طبية لصرف مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، لغير أغراض العلاج الطبي، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع منعه من ممارسة مهنته لمدة سنة (١) واحدة[٢].

ب. وفقًا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان، كل طبيب يكتب وصفة طبية لصرف مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، لغير أغراض العلاج الطبي، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع منعه من ممارسة مهنته لمدة سنة (١) واحدة، وكل صيدلي يصرف هذه المواد بدون وصفة طبية تتوافق مع أحكام هذا القانون، يعاقب بنفس العقوبة[٣].

ووفقًا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كردستان، كل من يستورد أو ينتج أو يصنع مادة مخدرة أو مؤثرًا عقليًا أو سليفًا كيميائيًا، أو يحوزها أو يحصل عليها أو يتملكها أو يشتريها، أو يزرع نباتًا ينتج منه مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو يشتريه، بقصد التعاطي والاستخدام الشخصي، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠)

---

(١) المادة (٣٠/ ملاحظة) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل. ووفقًا لنفس المادة، إذا ارتكبت الجريمة دون مساعدة نقاط التفتيش، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر مع غرامة تتراوح من ٥٠ مليون إلى ٢٠٠ مليون ريال..

(٢) المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

عشرة ملايين دينار[١]. كما يفرض المشرع العراقي والكردستاني عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين مع غرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار على الأشخاص التاليين:

أ. كل من يسمح في مكان يخصه لشخص آخر بتعاطي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، حتى لو كان ذلك بدون مقابل.

ب. كل من يُضبط في مكان مُعد أو مهيأ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويتم تعاطي المادة بعلمه. (ولا يطبق حكم الفقرة (أ) على الزوج والأصول والفروع للشخص الذي أعد أو هيأ هذا المكان، أو من يسكن معه، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات بشأن المشاركة وعدم الإبلاغ عن الجرائم)[٢].

وفي حالة العود للجريمة، في الجرائم الواردة في المادتين (٣٤/ثانياً–أ) من قانون مكافحة المخدرات العراقي و(٣١/ثالثاً–١) من قانون مكافحة المخدرات في إقليم كردستان[٣]، تصبح العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

٢/ في قانون مكافحة المخدرات الإيراني: يفرض المشرع الإيراني في قانون المخدرات الإيراني في (ثلاث) حالات عقوبة (الحبس) مع (الغرامة المالية) على مرتكبي جرائم المخدرات: وعلى الوجه الآتي:

---

(١) المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) الجرائم الواردة في المادة (٣٤/ ثانياً – أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣١/ ثالثاً – ١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هي: جريمة فقدان المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو الحصول عليها بكمية تزيد عن الكميات الناتجة عن تكرار عمليات الوزن، أو أقل من ذلك بشرط ألا تتجاوز الفروقات ما يلي:

أ– (١٠%) عشرة بالمائة من الكميات التي لا تزيد عن (١) جرام واحد.

ب – (٥%) خمسة بالمائة من الكميات التي تزيد عن (١) جرام واحد حتى (٢٥) خمسة وعشرين جرامًا، بشرط ألا تزيد الكمية المسموح بها عن (٢٥) خمسة وعشرين جرامًا.

ج – (٢%) اثنان بالمائة من الكميات التي تزيد عن (٢٥) خمسة وعشرين جرامًا.

د – (٥%) خمسة بالمائة من المادة المخدرة أو المؤثر العقلي السائل أيًا كانت كميته. وعقوبة هذه الجرائم في المرة الأولى هي فقط غرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

(٤) المادة (٣٤/ ثانياً – ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣١/ ثالثاً – ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

أ. كل من ينشئ أو يدير مكانًا بقصد استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يعاقب بغرامة من ٢٥ مليون إلى ٧٠ مليون ريال والجلد من عشرين إلى سبعين جلدة والحبس من سنة إلى سنتين والفصل من الخدمة الحكومية. وعقوبة تكرار هذه الجريمة هي ضعفا إلى أربعة أضعاف عقوبة المخالفة الأولى[١].

ب. كل من يحاول صنع جهاز لنقل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية وإخفائها داخل سيارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٥٠ مليون إلى ٢٠٠ مليون ريال حسب الحالة، وإذا تمت الجريمة بالتواطؤ مع السائق وبالخداع في نقاط التفتيش، يعاقب الطرفان بالسجن لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر[٢].

ت. إذا خالف مدمن المخدرات أحكام المادة (١٦) للمرة الثاني[٣]، يعاقب بغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ريال والحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا كان المخالف موظفًا حكوميًا، فبالإضافة إلى الغرامة والحبس، يعاقب بالفصل الدائم من الخدمة الحكومية[٤]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، فقد فرض المشرع الإيراني في عدة مواد من قانون مكافحة المخدرات الإيراني عقوبة الجلد[٥]، إما بمفردها[٦]، أو مع عقوبة الحبس[٧]،أو مع الغرامة المالية[١]، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية والفقه الجعفري من المصادر الرئيسية لقانون العقوبات في إيران.

---

(١) المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٢) المادة (٣٠/ الملاحظة ١) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٣) وفقًا للمادة (١٦) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني، يبقى مدمنو المخدرات والأشخاص الذين تظهر عليهم بوضوح علامات الإدمان، بأمر من السلطة القضائية، في مراكز العلاج والحد من الضرر لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر. ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بناءً على طلب الجهة المختصة.

(٤) المادة (١٦/ مكرر – فقرة ٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٥) يعتبر الجلد أو "الجلد" عقوبة "خفيفة" لجرائم المخدرات، وغالباً ما يتم تنفيذ عقوبة الجلد في إيران علناً لأن السلطات الإيرانية تعتقد أن هذا سيؤدي إلى تقليل نسبة السلوك "الإجرامي" بين المواطنين.

تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعتبر الجلد عقوبة قاسية وغير إنسانية وتعتبرها تعذيباً، وقد انتقدت إيران في تقريرها السنوي لتضمين هذا النوع من العقوبة في قوانينها العقابية، يُنظَر: التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨.

(٦) المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل، والتي تنص على ما يلي: "كل من اتهم عمداً شخصاً آخر بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقصد محاكمته يعاقب بالجلد من عشرين إلى أربع وسبعين جلدة".

(٧) المادة (٤/ الملاحظة ١) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل، والتي تنص على ما يلي: "إذا ثبت أن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٤) من مادة المخدرات قد حاولوا ارتكاب الجريمة ولم ينجحوا في توزيعها وبيعها وكانت كمية المخدرات بشرط أن تكون كميتها عشرين كيلوغراماً أو أقل. تحكم المحكمة، مع مراعاة الشروط، عليهم بالسجن المؤبد والجلد أربع وسبعين جلدة ومصادرة الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة الجريمة".

كما يُنظَر: المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل، والتي تنص على ما يلي: "كل من يساعد بعد القبض عليه المتهمين في قضايا المخدرات أو يؤويهم أو يتعاون معهم ويشارك في هروبهم يعاقب بنصف عقوبة المتهم

وهذا يكشف حقيقة أن المشرع الإيراني مقارنة بالمشرع العراقي والكردستاني قد تمكن من الدخول بشكل أدق في تفاصيل الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفرض عقوبات أكثر تفصيلاً على مرتكبيها، وطبق بشكل أفضل مبدأ (الموازنة بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة)، وراعى بشكل أفضل من المشرع العراقي والكردستاني نهج تنوع العقوبات الجنائية وتدرج العقوبة.

المطلب الثالث

تدابير التعامل مع المدمنين في التشريعات الجنائية المقارنة

كما أوضحنا في البداية، مدمن المادة المخدرة هو الشخص الذي أصبح معتمداً على واحدة أو أكثر من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وأصبحت هذه المادة جزءاً مهماً من حياته اليومية وأدت إلى إدمانه الجسدي (الفيزيائي) أو النفسي، وعلى الرغم من العواقب السلبية، أصبح الإقلاع عن المادة المخدرة أمراً صعباً وشاقاً بالنسبة له.

لا تتعامل القوانين الجنائية الحديثة لمكافحة المواد المخدرة مع مدمني المواد المخدرة كمجرمين، بل تنظر إليهم كمرضى وضحايا وتسعى إلى علاجهم وإعادة تأهيلهم والإقلاع عن المادة المخدرة.

وعلى المستوى القانوني والنظري، اتخذ كل من المشرع العراقي والكردستاني والإيراني هذا النهج ولم يعتبروا مدمني المواد المخدرة مجرمين، وبدلاً من معاقبتهم، اتخذوا تدابير العلاج وإعادة التأهيل، على النحو التالي:

الفرع الأول

تدابير التعامل مع مدمني المواد المخدرة في قانون مكافحة المخدرات العراقي والكردستاني:

خير المشرع العراقي والكردستاني في قانون مكافحة المخدرات في العراق وإقليم كردستان المحكمة، بدلاً من فرض عقوبة على مدمني المواد المخدرة، باتخاذ قرار باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

الرئيسي. وإذا كانت عقوبة المتهم الرئيسي السجن المؤبد أو الإعدام، يعاقب المتهم الذي آواهم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة والجلد من ثلاثين إلى أربع وسبعين جلدة".

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل، والتي تنص على ما يلي: "كل من يزرع الأفيون أو الكوكا أو الحشيش بقصد إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، يعاقب حسب حجم الزراعة على النحو التالي: ١- للمخالفة الأولى، غرامة من ١٠ ملايين إلى ٢٥٠ مليون ريال. ٢- للمخالفة الثانية، غرامة من ١٠٠ مليون إلى ١٥٠ مليون ريال والجلد من ثلاثين إلى سبعين جلدة. ٣- للجريمة الثالثة، غرامة من مئة مليون إلى مليار ريال والجلد حتى سبعين جلدة والسجن من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا ثبت أن زراعة الأفيون أو الكوكا أو الحشيش تمت بأمر من مالك العقار أو المستأجر أو ممثلهم القانوني، فإن الشخص الذي أصدر الأمر وكان هو السبب – بشرط أن يكون هو المدير التنفيذي – يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة. ويعاقب المدير المسؤول عن الزراعة بغرامة تتراوح بين ٢٥ مليون و ١٠٠ مليون ريال ويجلد من خمس عشرة إلى أربعين جلدة. وفي حالة زراعة بذور الحشيش، يجب إثبات قصد إنتاج المخدرات".

كما يُنظَر المواد (٤/ الفقرة ٢، ٣)، (٥/ الفقرة ٢، ٣، ٤، ٦)، (٦)، (٨/ الفقرة ١، ٣، ٤، ٥)، (٩)، (١٤)، (١٩/ الفقرة ١، ٢)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

١. إيداع الشخص الذي يثبت إدمانه على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي في إحدى المؤسسات الصحية التي تُنشأ لهذا الغرض[١]، ليُعالج فيها، حتى ترفع اللجنة المختصة بدراسة حالة الشخص تقريراً عن حالته إلى المحكمة[٢]، لاتخاذ قرار بالإفراج عنه أو تمديد بقائه لمدة أخرى.

٢. إلزام الشخص الذي يثبت تعاطيه مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تُنشأ لهذا الغرض، مرة أو مرتين أسبوعياً، لمساعدته على الإقلاع عن التعاطي، حتى يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة، لاتخاذ قرار بوقف مراجعته أو تمديدها لمدة أخرى، ويجب ألا يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة هذه العيادة.

٣. إلزام الشخص الذي يصدر قرار بالإفراج عنه من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية)[٣].

وفيما يتعلق بالشخص الذي يتعاطى مادة مخدرة أو مؤثرًا عقليًا ويتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في مستشفى متخصص بعلاج المدمنين، قرر كل من المشرع العراقي والكردستاني عدم تحريك الدعوى الجزائية ضده[٤].

وكفل كلا المشرعين مجموعة من الحقوق للمدمنين وأطلقوا على المتهم المدمن على المادة المخدرة اسم (المريض)، ومن أهم تلك الحقوق:

---

(١) في المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ونفس المادة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان–العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، جاء ما يلي:

أولاً: تنشئ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارة، مركزاً لإعادة تأهيل المدمنين على استخدام المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتفتح مراكز أخرى في المحافظات حسب الحاجة.

ثانياً: يخصص المركز المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، لمن يفرج عنهم بقرار قضائي، أو من يطلق سراحهم من دائرة الإصلاح أو دائرة إصلاح الأحداث عند انتهاء محكوميتهم، أو من يخرجون من المستشفى أو يوقف ترددهم على العيادة النفسية – الاجتماعية، وتقرر اللجان المعنية بأحوالهم بالتنسيق مع الوزارة، بشأن أوضاعهم وإلزامهم ببرامج إعادة التأهيل.

ثالثاً: يضع المركز برنامجاً مناسباً لإعادة تأهيل الراغبين في تعلم مهنة مناسبة لمؤهلاتهم وتوظيفهم، بما يضمن لهم دخلاً مناسباً، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ البرامج الأخرى للمراقبة المقررة لهم.

رابعاً: للمركز أن يعتمد في تنفيذ برنامجه على أخصائيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين أكفاء.

خامساً: يكون المركز على مستوى مديرية، ويرأسه موظف ذو خبرة واختصاص، لا تقل سنوات خدمته عن (١٠) عشر سنوات.

(٢) وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ونفس الفقرة من المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان–العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تُشكل لجنة طبية متخصصة في كل من وزارتي الصحة العراقية وإقليم كردستان لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (الأولى) من هاتين المادتين، وتُحدد مهام تلك اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير.

(٣) المادة (٣٩/ الفقرات أ، ب، ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٧/ الفقرات ١، ٢، ٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (٤٠/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٨/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

١. يودع المريض الذي تشمله أحكام كلا القانونين تحت رعاية مؤسسة صحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
٢. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى علاج، فلها أن تبقيه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.
٣. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، إذا تبين لها أن علاجه يتطلب تلك المدة[١].
٤. للجنة الطبية المختصة أن تلزم الشخص الذي يصدر قرار بخروجه من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية)، بشرط أن يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة، لاتخاذ قرار بوقف مراجعته للعيادة المذكورة أو استمرارها[٢].
٥. في حالة عدم التزام المريض ببرنامج العلاج المقرر من قبل المؤسسة الصحية، تقوم المؤسسة الصحية أو العيادة، حسب الحالة، بإبلاغ المحكمة المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية بحقه[٣].

وقد حمى كل من المشرع العراقي والكردستاني حق سرية المدمنين على المخدرات من خلال اشتراط الحفاظ على سرية الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وخلافاً لذلك، يعاقب كل موظف وعامل ومكلف بالعلاج يكشف سريتهم، وفقاً للقوانين النافذة[٤].

الفرع الثاني

تدابير التعامل مع مدمني المواد المخدرة في قانون مكافحة المخدرات الإيراني

اعتبر المشرع الإيراني الإدمان جريمة[٥]، ومع ذلك، سمح لجميع المدمنين بمراجعة مراكز العلاج وإعادة التأهيل التي تحددها وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي والنفسي. ويُعفى المدمنون من الملاحقة القانونية خلال فترة العلاج والتعافي. لكن تكاليف التشخيص والعلاج والأدوية وإعادة التأهيل في الوحدات المتخصصة تقع على عاتق المدمن نفسه، وبالنسبة للمدمنين غير القادرين على تحمل تكاليف العلاج، تتحمل الحكومة تكاليف علاجهم وإعادة تأهيلهم. وألزم الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء معسكرات لإعادة تأهيل مدمني المخدرات[٦].

---

(١) المادة (٤٠/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٨/ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٤٠/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٨/ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (٤٠/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٨/رابعاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٥) فهمي هويدي، الإيران من الداخل، الطبعة السادسة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٥.

(٦) المادة (١٥، الملاحظتان ١ و ٢) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

وألزم المشرع الإيراني جميع مدمني المواد المخدرة الواردة في المادة (٨) بالإقلاع عن المادة المخدرة خلال ستة أشهر، ويجب على مراكز العلاج وإعادة التأهيل علاج هؤلاء المدمنين خلال تلك الفترة وفقًا لخطة وأولويات محددة. كما ألزم جميع مدمني المواد المخدرة الواردة في المادة (٤) من القانون والذين بلغوا سن الستين بالإقلاع عن المادة المخدرة خلال ستة أشهر، وإذا لم يتمكنوا من الإقلاع بعد المدة المحددة، يرسلهم المدعي العام إلى مراكز إعادة التأهيل ويبقون في المركز حتى يقلعوا تمامًا[١].

ويودع مدمنو المواد المخدرة والمتأثرون بالمؤثرات العقلية الواردة في المادتين (٤) و (٨) من القانون والذين تظهر عليهم علامات الإدمان بوضوح، بأمر من السلطة القضائية في مراكز العلاج وإعادة التأهيل – المعتمدة والمرخصة من قبل الحكومة. ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بناءً على طلب مراكز العلاج وإعادة التأهيل. ووفقاً لتقرير تلك المراكز وموافقة السلطة القضائية، إذا رغب المدمن بعد تلك الفترة في مواصلة العلاج، فلا يُمنع ويستمر[٢].

وبعد انقضاء المدة المحددة في الفقرتين السابقتين، يعاقب مستخدمو تلك المواد المخدرة الواردة في المادة (٨)، إذا استمروا، بالعقوبات التالية: ١– للمرة الأولى غرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ريال وحبس من أربعة أشهر إلى اثني عشر شهراً. ٢– للمرة الثانية غرامة من مليون إلى أربعة ملايين ريال وحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا كان الجاني موظفاً حكومياً، فبالإضافة إلى الغرامة والحبس، يعاقب بالفصل الدائم من الخدمة الحكومية. ٣– للمرة الثالثة وما بعدها، يعاقب بضعفين إلى أربعة أضعاف عقوبة الفقرة الثانية وخمسين جلدة[٣].

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، أهمها:

أولاً/ الاستنتاجات:

١. لا يوجد تعريف شامل ومعتمد عالمياً للمخدرات يمكن الاستناد إليه؛ لأن المواد المخدرة لا تُعرف باسمها أو شكلها أو رائحتها أو لونها، بل تُعرف بتأثيرها. ورغم هذه التعقيدات والتناقضات حول تعريف المادة المخدرة، حاول الكثير من الفقهاء تعريفها. وبناءً على هذه التعريفات، فإن (المادة المخدرة) هي أي مادة طبيعية أو مصنعة أو دوائية تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. أن تحتوي هذه المواد أو المستحضرات الطبية على مادة أو أكثر من المواد المهدئة (المسكنة)، أو المنشطة (المثيرة)، أو المهلوسة.

---

(١) المادة (١٥، الفقرتان أ، ب) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٢) المادة (١٦) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

(٣) المادة (١٦/ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

ب. أن يكون التعامل مع تلك المواد محظوراً بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، سواء كان التعامل مادياً وجسدياً (مثل: الزراعة، الحيازة، التعامل، الاتجار، الاستخدام، إلخ...)، أو كان عن طريق تجاوز التراخيص القانونية الممنوحة للأشخاص الذين يتعاملون بهذه المواد بشكل مرخص وفقاً لقوانين مهنة الطب أو الصيدلة.

ت. أن تكون هذه المواد قادرة على التسبب في التعود أو الإدمان، وأن تكون مدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الخاصة بحظر المواد المخدرة والمستحضرات الطبية أو السلائف الكيميائية.

٢. إن المشرع الإيراني، مقارنةً بالمشرع العراقي والكردستاني، قد تمكن من الدخول بشكل أدق في تفاصيل النشاطات الجرمية التي تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفرض عقوبات أكثر تفصيلاً على مرتكبيها، وطبّق بشكل أفضل مبدأ (التناسب بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة)، وراعى نهج تنوع العقوبات الجنائية وتدرجها بشكل أفضل من المشرع العراقي والكردستاني.

٣. إن قوانين مكافحة المواد المخدرة في العراق وإقليم كردستان، مقارنةً بنظيرتها في إيران، لجأت بشكل أقل إلى عقوبة الإعدام، ورغم أن هذا التوجه التشريعي في العراق وإقليم كردستان يحظى بثناء بعض الباحثين – لكونه يتماشى مع المعايير الدولية والقوانين الإنسانية الدولية – إلا أنه من وجهة نظر الباحث يستدعي التأمل والوقوف عنده؛ حيث إن هذا التوجه التشريعي قد يؤدي إلى توفير منطقة آمنة (ملاذ) في العراق وإقليم كردستان، وجذب الجماعات الإجرامية وتجار المخدرات إلى هذه المنطقة؛ نظراً لأن قوانين العراق وإقليم كردستان تعد أكثر تساهلاً مقارنة بقوانين إيران. في حين أن حجم الجريمة في إيران أكبر، وتاريخها الطويل مع الجريمة جعل المقاومة الاجتماعية للجريمة أقل مقارنة بالعراق وإقليم كردستان، بالإضافة إلى أن مستوى القبول المجتمعي وتطبيع الجريمة في إيران أكبر. وبما أن إقليم كردستان اتخذ موقفاً متحفظاً تجاه عقوبة الإعدام مقارنة بالحكومة الاتحادية في العراق، فإن هذا الخطر يتضاعف عدة مرات على الإقليم بعد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وتعليقها من قبل رئاسة إقليم كردستان.

٤. عدّ المشرع العراقي والكردستاني مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مرضى، ووضع تكاليف علاجهم وإعادة تأهيلهم على عاتق الحكومة والجهات ذات الصلة، بينما اعتبر المشرع الإيراني الإدمان جريمة، واتخذ إجراءات العلاج وإعادة التأهيل معهم لمرة واحدة فقط وعلى نفقتهم الخاصة. وتتعامل القوانين الثلاثة مع المدمن بعقوبة جزائية في حالة العود للمرة الثانية.

٥. لم يميز المشرع العراقي والكوردستاني بين العود الأول والثاني والثالث والرابع في حالة عودة المدمن لتعاطي المخدرات، في حين أن المشرع الإيراني قام بهذا التمييز وشدد العقوبة تدريجياً.

٦. ألزم المشرع الإيراني جميع مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالإقلاع عن المادة المخدرة خلال ستة أشهر، وألزم مراكز العلاج وإعادة التأهيل بعلاجهم خلال تلك الفترة، لكن المشرع العراقي اشترط في المرحلة الأولى ألا تزيد مدة إشراف المؤسسة الصحية على المريض على (٣٠) ثلاثين يوماً، وإذا ثبتت حاجة المريض للعلاج، فيجوز إبقاؤه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً. وهذه المدة مقارنةً بما ورد في قانون مكافحة المخدرات الإيراني قصيرة جداً، ولا تكفي لتلقي العلاج الصحي والنفسي وإعادة تأهيل المدمن.

٧. حظر كل من المشرع العراقي والكوردستاني والإيراني تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص الذي يتعاطى مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً ويتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في مستشفى متخصص، إلا أن هذا الحظر لم يشمل حالات تسليم المتعاطين إلى المؤسسات العلاجية من قبل أقاربهم.

٨. على الرغم من وجود نصوص قانونية لإنشاء مؤسسات علاج وإعادة تأهيل المدمنين في إقليم كردستان، استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، إلا أنه لم يتم إنشاء تلك المؤسسات من قبل وزارة الصحة والجهات ذات الصلة. ولا يزال مدمنو المواد المخدرة في إقليم كردستان يُعاملون معاملة جزائية، وتُقام ضدهم دعاوى جزائية ويواجهون التحقيق والتوقيف والسجن في دور الإصلاح. وحتى لو بادروا بتسليم أنفسهم، فبسبب عدم وجود هذه المراكز العلاجية والتأهيلية، تُفتح لهم قضايا جزائية؛ وهذا يتعارض مع أحكام القانون الجديد ويتناقض مع أهداف تشريعه.

ثانياً/ التوصيات:

١. نوصي بتعريف "المخدر" في صلب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والكردستاني، ويقترح الباحث في هذا السياق التعريف الآتي: "المخدر هو كل مادة طبيعية أو مصنعة، تحتوي في تركيبتها على عناصر مهدئة أو منشطة ومثيرة أو مهلوسة، ويحظر الاتصال غير المشروع بها بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية لقدرتها على التسبب في التعود والإدمان."

٢. نرى ضرورة مراجعة السياسة العقابية لمواجهة جرائم المخدرات في العراق وإقليم كردستان؛ لأن مراعاة المبادئ الإنسانية البحتة في فرض العقوبات على جميع الجرائم بشكل مطلق يعد خطأً علمياً، ويضع المجتمع تحت رحمة الجماعات الإجرامية الخطيرة مثل تجار المخدرات، ويؤدي إلى استغلال هذا التسامح القانوني لتنفيذ مآربهم وأهدافهم الإجرامية الوحشية. وفي الوقت الذي يضحي فيه تجار المخدرات بالمجتمع والإنسانية من أجل أهدافهم ومآربهم المالية غير المشروعة، فإنهم لا يستحقون أي نوع من التسامح القانوني والاجتماعي، ووفقاً لمبدأ (الجزاء من جنس العمل) يجب أن يصبحوا هم أنفسهم ضحايا لأفعالهم.

٣. وفقاً للمعطيات المذكورة في هذا البحث، نوصي للمشرع العراقي والكردستاني أن يكونا أكثر تشدداً من الناحية العقابية؛ لأن المسلك التشريعي الحالي أدى إلى توفير منطقة آمنة في العراق وإقليم كردستان وجذب الجماعات الإجرامية وتجار المخدرات إلى هذه المنطقة.

٤. نوصي المشرع العراقي والكردستاني بالتمييز – في حالة العود إلى الإدمان – بين المرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، مع تشديد العقوبة تصاعدياً أسوة بنظيرهما الإيراني.

٥. نوصي المشرع العراقي و الكوردستاني بتمديد مدة الإقلاع والعلاج لمدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى ستة أشهر أسوةً بنظيرهما الإيراني، وإلزام مراكز العلاج وإعادة التأهيل بعلاجهم خلال تلك الفترة؛ لأن المدة الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والكردستاني قصيرة جداً ولا تكفي لتلقي العلاج الصحي والنفسي وإعادة التأهيل.

٦. نرى ضرورة الإسراع في إنشاء المراكز الإصلاحية وإعادة تأهيل المدمنين المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. ولا يمكن اعتبار المراكز العلاجية الطبية والنفسية المفتوحة مؤخراً بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية داخل دور الإصلاح في الإقليم، بديلاً عن المؤسسات المنصوص عليها في القانون؛ لأن القانون ينص على أن تكون تلك المؤسسات تابعة لوزارة الصحة وليس لها أي علاقة بدور الإصلاح، وأن تستقبل المدمنين قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم، وليس بعد فتح قضية جزائية والتحقيق معهم وحبسهم في دور الإصلاح.

٧. نرى ضرورة توسيع نطاق حظر تحريك الدعوى الجزائية ضد المدمن ليشمل حالة تسليم المدمن إلى المؤسسات المخصصة للعلاج من قبل أقاربه من الدرجة الأولى لغرض علاجه في تلك الؤسسات، بغية تشجيع ذوي المدمن على الاهتمام بعلاجه قبل أن يصل تعاطي المادة إلى مرحلة متقدمة من الإدمان.

٨. نوصي بتضمين قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نصاً يمنع فتح قضية جزائية لمدمني المواد المخدرة، ويحظر إخضاعهم لإجراءات التحقيق والتوقيف والحبس، بل يجب إحالتهم – بعد التحقق من حالة الإدمان للوهلة الأولى – إلى المراكز العلاجية الطبية والنفسية المختصة التابعة لوزارة الصحة.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

١. أبو بكر قادر كريم، المخدرات خطر معاصر، مؤسسة سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٢.
٢. حسنين المحمدي البوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥،.
٣. سمير عبد الغني، مبادىء مكافحة المخدرات" الإدمان و المكافحة إستراتيجية المواجهة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩ .
٤. عادل حسن السيد، طبيعة غسل الأموال وعلاقتها بإنتشار المخدرات، جامعة النايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٨.
٥. عايد علي عبد حميدان، أثر الحروب في إنتشار المخدرات، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٧.
٦. عبد الإله حسين عبدالله المشرف و رياض حسين على الجواري، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطب وأساليب المواجهة، الطبعة الأولى، الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.
٧. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير ومسؤوليات المكافحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٠.
٨. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير ومسؤوليات المكافحة، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٠.
٩. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المخدرات وأخطارها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠. عبد العزيز بن عبد الله العريني، جهود المدارس الثانوية في منطقة الرياض بالتوعية بأضرار المخدرات، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
١١. عبد العزيز بن علي الغريب، مناصرة العود والإدمان في المجتمع العربي، ط١، دار الثقافة العربية، الرياض، ٢٠٠٦.
١٢. علي أحمد راغب، المخدرات– المشكلة والمواجهة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية – القاهرة، ٢٠٠٦.
١٤. عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦.
١٥. عيسى القاسمي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.
١٦. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢
١٧. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، ٢٠٠٦.
١٨. محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (بدون مكان طبع)، الرياض، ٢٠٠٥.
١٩. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٠. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

ثانيا/ الرسائل الجامعية:

١. ميسون حمد خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٢. هيمن عبد الله محمد، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كويه – كلية القانون، ٢٠٠٨.

ثالثاً/ البحوث:

١. رحيم عبدالحسين عباس و مرشد تركي كاظم نجم، المشاكل الإجتماعية وطرق معالجتها في المجتمع الإيراني ١٩٧٩–١٩٨٩ – دراسة تأريخية، مجلة فصلنامة تحقيقات جديد در علوم انساني، الدورة الرابعة، العدد ٣٢، شتاء ١٣٩٩ هجري شمسي – ١٩٧٩م.

٢. قادر أحمد عبد، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي– دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد١٦، ٢٠١٠.

رابعاً/ الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ٩٦٧، رقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٢. الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٣. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطة المنظمة من (١٦ حزيران ١٩٧١) إلى ١٤ أيار ١٩٧٢)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، (الدورة السابعة والعشرون)، الملحق (A/8701)، صفحة ٤٦٧، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٦٦٥، بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢١.

٥. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٤، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.

خامساً/ القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٣. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٤. قانون العقوبات للجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر في ١٣٩٢/٢/١ هجري شمسي.

٥. قانون مكافحة المخدرات الإيراني لسنة ١٣٦٧ هجري شمسي المعدل.

٦. قانون اصلاح قانون مكافحة المخدرات الأيراني المصادق عليه بتاريخ ١٧/٠٨/١٣٧٦ مع آخر التعديلات حتى ١٢/٧/١٣٩٦.

٧. قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠) المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩.

٨. قانون معاقبة تهريب الأسلحة والذخائر وحملها غير المشروع الإيراني الصادر في ١٣٩٠/٦/٧ هجري شمسي.

٩. قانون (تصديق اتفاقية التعاون في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي) رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩.
١٠. قانون تصديق بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المصادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢برقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية، عدد ٣٢٧٧، بتاريخ: ١٩٨٩/١٠/١٦.

سادساً/ القرارات:

١. قرار رقم ٧ في ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر بأمر من بول بريمر، بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام في العراق.
٢. قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بأمر من د. إياد علاوي بشأن إعادة إعمال عقوبة الإعدام في العراق.
٣. قرار رقم ٤٦ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ الصادر بأمر من د. برهم صالح بخصوص تغيير عقوبة الإعدام إلى (السجن مدى الحياة).